



MIO-MOD/2022/109

رابط 4005

قرار وزاري رقم (١ . ١) لسنة 2022م

بشأن تعديل المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1984 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدالة لبعض المهن الطبية ،
وعلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري ،
وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 1974 بشأن نظام استخدام الأطباء الأجانب العاملين بوزارة الصحة ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 1975 بشأن نظام استخدام الصيدالة واطباء البيطرة وفني الطب من حملة المؤهلات العليا وتعديلاته ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 1975 بشأن نظام استخدام فني الطب غير الحاصلين على مؤهلات عليا وتعديلاته ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2017 بشأن اعتماد المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة ،
وعلى القرار الوزاري رقم (1318) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة ،
وعلى القرار الوزاري رقم (288) لسنة 2020 م بشأن تعديل المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (55) لسنة 2021 م بشأن تعديل المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، ، ،

قرر:

مادة 1: يعتمد تعديل المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2017م المشار إليه على النحو الموضح بالمرفق رقم (1) بهذا القرار وتكون الصيغة النهائية للمعايير بعد التعديل على النحو الموضح بالمرفق رقم (2) بهذا القرار.

مادة 2: يلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

m.s.



رابط 4005

مادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ٢٠١٤ / ٦ / ٢٤